

سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية



بحث بعنوان :

الكفارات المختلف فيها عند الإباضية

اسم الباحث : أمين بن ناصر بن سالم اليحيائي
اسم المناقش : د. عبدالله بن سعيد المعمرى
اسم المشرف : د. راشد بن علي الحارثي
سنة التخرج : ٢٠١٧ - ٢٠١٨



إهداء

إلى من ربياني صغيراً وشجعاني كبيراً، وكان لهما الفضل العظيم عليّ والديّ العزيزين،
بارك الله فيما (وقل رب ارحمها كما ربياني صغيراً) سورة الإسراء ، وحفظهما بعينك
التي لا تنام، إلى أساتذتي الأعزاء الفضلاء وإلى أخواني الكرام وأصحابي الأخوة ، وإلى
كل من وقف بجاني أو كان له الفضل عليّ، أهدي هذا العمل لهم جميعاً.

شكر وعرفان

أقدم جلّ شكري وتقديري وامتناني إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل الذي من خلاله اكتسبت حصيلة رائعة من المعرفة ولله الحمد، وأحب أن أشكر مشرفي وأستاذي الشيخ الدكتور/ راشد بن علي الدغيشي جزاه الله عني كل خير، على كل ما قدّمه لي من مساهماتٍ رائعةٍ في إخراج هذا البحث بهذه الصورة التي أمامكم، وعلى جهده العطر واهتمامه النير، الذي ما فتئ باعث همّة، وموقد عزيمّة، ومصصح خطأ، ولا أنسى بشكري أيضاً أحبتي ورفاقي الذين ما فتئوا يشجعونني ويعينونني فكانوا نعم المعين، ونعم الأصحاب الصالحين، فقد ضحّوا بأوقاتهم وجهدهم من أجل إخراج هذا البحث بصورة حسنة، فلهم منّي جزيل الشكر والامتنان والعرفان، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنه سميع مجيب الدعاء..

ملخص البحث

عنوان البحث: الكفارات المختلف فيها عند الإباضية.

الباحث: أمين بن ناصر بن سالم اليحيائي.

المشرف: د. راشد بن علي الحارثي.

المناقش: د. عبد الله بن سعيد المعمرى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يعرض بابا من أبواب الفقه الكثيرة والتي لم تفرد بتأليف والتدوين ولم تعطى الكثير من الأولوية في البحث فتجدها منطوية في الموسوعات الفقهية إما بصورة مباشرة أو بإشارات ضمنية في الأبواب الفقهية المختلفة، فهي تحتاج لمزيد من البحث والعناية، فمن هذا أردت أن أقوم بالبحث في هذا المجال وأن أجمع المعلومات من الأبواب الفقهية وأقوم بترتيبها وفق المنهجية العلمية.

منهجية البحث: قسمت البحث إلى فصلين وهما:

المنهج الذي اتبعته هو المنهج العلمي الذي سار عليه أغلب الباحثين المعاصرين من تقسيم البحث إلى فصول تحتوي على مباحث وكل مبحث فيه مطالب والمطالب هي التي فيها المحتوى.

فهذا البحث يحتوي على فصلين ومقدمة وخاتمة.

فهذا البحث يحتوي على فصلين ومقدمة وخاتمة

(ج)

فالمقدمة تضمنت أهمية البحث والمنهج المتبع وفيه وتقسيمه والصعوبات التي واجهت الباحث.

أما بالنسبة للتوثيق من المصادر فهي كالآتي:

- عند الاستدلال بآية يكون عزوها بين معكوفين في متن النص.
 - في المعاني اللغوية رجعت إلى قواميس اللغة المختلفة، مثل "كتاب العين" للفراهيدي، وكتاب "لسان العرب" لابن منظور وغيرها.
 - وفي تخريج الأحاديث بدأت بمسند الإمام الربيع ثم البخاري ثم مسلم ثم كتب السنن الأربعة الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود، فإن لم أجد فمن كتب السنة الأخرى، ويكون التخريج في الهامش.
 - وأما بالنسبة للأعلام الواردة في النص فقد ترجمت لها ترجمت بسيطة تزيل الغموض والإبهام عنه.
- وأما الخاتمة فتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
- وفي قائمة المصادر والمراجع سرت المصادر والمراجع التي رجعت إليها وفق الترتيب الأبجدي بدون اعتبار لـ: أ، ب، ابن.
- أما الفهارس فقد تنوعت لسهولة الوصول إلى المعلومة.

نتيجة البحث:

/ يظهر من تعريف الكفارة اللغوي رغم اختلاف التوصيف أن مدلول المعنى واحد وهو الستر والتغطية.

2/ المعنى الاصطلاحي للكفارة مرتبط ارتباطا وثيقا بالمعنى اللغوي، فالكفارة في الاصطلاح تعني محو الذنب وستره بالتكفير عن الإثم الذي ارتكبه المكفر.

(د)

3/ جاءت مشروعية الكفارات من القرآن والسنة بوضوح منذ بزوغ فجر الإسلام، فقد ذكرت صراحة وجاء التفصيل في أحكامها في بعض المواضع سواء من القرآن أو السنة.

4/ شرعت الكفارات لحكم ومقاصد كثيرة منها تطهير الذنب، والزجر، وحصول الثواب من الله تعالى.

5/ تختلف تقسيمات الكفارات باختلاف زاوية النظر إليها، فهي تقسيمات اعتبارية تعود لجانب من الجوانب في الكفارات.

6/ يترتب أثر عملي على كل قسم من أقسام الكفارات فكل قسم يختلف حكمه عن الآخر.

7/ توجد بعض الكفارات متفقا عليها بين الإباضية، ولا تكاد تجد مساحة للخلاف وفيها، ولم يذكر عنهم أثر في ذلك مثل كفارة الظهار.

8/ نواحي الخلاف في بعض الكفارات عند الإباضية كثيرة، منها: الخلاف في الترتيب من عدمه، والخلاف بين الوجوب وعدمه، وأحياناً يكون في الكفارات الواحدة أكثر من موضع للخلاف.

9/ الخلاف في فروع الكفارات يعطي مساحة أكبر للمكلفين، وتيسر لهم، وتظهر رحمة الاختلاف بين الفقهاء واضحة جلية في الكفارات، فهي ترتبط بفروع عملية بشكل مباشر.

هذا وأسأل المولى القبول والسداد، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

(هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الجليل الوهاب، سبحانه أنزل على عبده الكتاب، وجعل فيه الأحكام والآداب،
أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد
عبده ورسوله، إمام الدعاة المتقين، وسيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين،
اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه المتقين إلى يوم الدين.

أما بعد:

صعوبة البحث:

تكمن المشكلة أو الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي قلة المصادر والمراجع المتوفرة
والتي تناقش هذا الموضوع، وتجمع حدوده في إطار معين أو باب فقهي أو كتاب مخصص،
مما أدى إلى ندرت المصادر والمراجع وشح في المحتوى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يعرض بابا من أبواب الفقه الكثيرة، والتي لم تفرد بتأليف
والتدوين ولم تعط الكثير من الأولوية في البحث، فتجدها منطوية في الجوامع الفقهية إما
بصورة مباشرة أو بإشارات ضمنية في الأبواب الفقهية المختلفة، فهي تحتاج لمزيد من
البحث والعناية، فمن هذا أردت أن أقوم بالبحث في هذا المجال وأن أجمع المعلومات من
الأبواب الفقهية وأقوم بترتيبها وفق المنهجية العلمية.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته هو المنهج العلمي الذي سار عليه أغلب الباحثين المعاصرين من تقسيم البحث إلى فصول تحتوي على مباحث وكل مبحث فيه مطالب والمطالب هي التي فيها المحتوى.

فهذا البحث يحتوي على فصلين ومقدمة وخاتمة

فالمقدمة تضمنت أهمية البحث والمنهج المتبع وفيه وتقسيمه والصعوبات التي واجهت الباحث.

أما بالنسبة للتوثيق من المصادر فهي كالآتي:

- عند الاستدلال بآية يكون عزوها بين معكوفين في متن النص.
- في المعاني اللغوية رجعت إلى قواميس اللغة المختلفة، مثل "كتاب العين" للفراهيدي، وكتاب "لسان العرب" لابن منظور وغيرها.
- وفي تخريج الأحاديث بدأت بمسند الإمام الربيع ثم البخاري ثم مسلم ثم كتب السنن الأربعة الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود، فإن لم أجد فمن كتب السنة الأخرى، ويكون التخريج في الهامش.
- وأما بالنسبة للأعلام الواردة في النص فقد ترجمت لها ترجمت بسيطة تزيل الغموض والإبهام عنه.
- وأما الخاتمة فتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
- وفي قائمة المصادر والمراجع سرت المصادر والمراجع التي رجعت إليها وفق الترتيب الأبجدي بدون اعتبار لـ: ال، أب، ابن.
- أما الفهارس فقد تنوعت لسهولة الوصول إلى المعلومة.

فهذا البحث يحتوي على فصلين ومقدمة وخاتمة

فالمقدمة تضمنت أهمية البحث والمنهج المتبع وفيه وتقسيمه والصعوبات التي واجهت الباحث.

أما بالنسبة للتوثيق من المصادر فهي كالآتي:

- عند الاستدلال بآية يكون عزوها بين معكوفين في متن النص.
 - في المعاني اللغوية رجعت إلى قواميس اللغة المختلفة، مثل "كتاب العين" للفراهيدي، وكتاب "لسان العرب" لابن منظور وغيرها.
 - وفي تخريج الأحاديث بدأت بمسند الإمام الربيع ثم البخاري ثم مسلم ثم كتب السنن الأربعة الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود، فإن لم أجد فمن كتب السنة الأخرى، ويكون التخريج في الهامش.
 - وأما بالنسبة للأعلام الواردة في النص فقد ترجمت لها ترجمت بسيطة تزيل الغموض والإبهام عنه.
- وأما الخاتمة فتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
- وفي قائمة المصادر والمراجع سرت المصادر والمراجع التي رجعت إليها وفق الترتيب الأبجدي بدون اعتبار لـ: ال، أب، ابن.
- أما الفهارس فقد تنوعت لسهولة الوصول إلى المعلومة.

محتويات البحث وتقسيمه:

الفصل التمهيدي: تعريف الكفارات ومشروعيتها وأقسامها ويحتوي هذا الفصل

على ثلاثة مباحث مقسمة كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الكفارات لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكفارات لغة.

المطلب الثاني: تعريف الكفارات اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الكفارات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الكفارات في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الكفارات.

المبحث الثالث: أقسام الكفارات وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم الكفارات باعتبار التغليظ والإرسال.

المطلب الثاني: تقسيم الكفارات باعتبار الترتيب وعدمه.

المطلب الثالث: تقسيم الكفارات باعتبار الوجوب وعدمه.

المطلب الرابع: تقسيم الكفارات باعتبار الاتفاق والاختلاف.

الفصل الثاني: الكفارات المختلف فيها عند الإباضية ويحتوي هذا الفصل على ستة مباحث مقسمة كالآتي:

المبحث الأول: الكفارات المختلف من حيث الترتيب وعدمه وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: كفارة الصيام.

المبحث الثاني: الكفارات المغلظة المختلف من حيث الوجوب وعدمه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كفارة تارك الصلاة.

المطلب الثاني: كفارة القتل العمد.

المطلب الثالث: كفارة مرتكب الكبيرة.

المبحث الثالث: الكفارات المختلف فيها من حيث الوجوب وعدمه وبين الإرسال والتغليظ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كفارة يمين الغموس.

المطلب الثاني: كفارة التحريم.

المطلب الثالث: كفارة العهد.

المبحث الرابع: الكفارات المرسلة المختلف فيها من حيث الوجوب وعدمه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كفارة النذر.

المطلب الثاني: كفارة الغشور.

المبحث الخامس: كفارات أخرى وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: كفارة وطء الحائض.

هذا ما وفقني الباري عز وجل إليه، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأله سبحانه التيسير والسداد والتوفيق والقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

أمين بن ناصر بن سالم اليحيائي

مسقط / الخوير

الرمز	الدلالة
د	بدون
دم	بدون مكان الطبع
دط	بدون طبعة
دت	بدون تاريخ الطبعة
م	الرقم

الفصل التمهيدي: تعريف الكفارات ومشروعيتها وأقسامها:

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث مقسمة كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الكفارات لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: تعريف الكفارات لغة.

المطلب الثاني: تعريف الكفارات اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الكفارات :

المطلب الأول: مشروعية الكفارات في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الكفارات.

المبحث الثالث: أقسام الكفارات:

المطلب الأول: تقسيم الكفارات باعتبار التغليظ والإرسال.

المطلب الثاني: تقسيم الكفارات باعتبار الترتيب وعدمه.

المطلب الثالث: تقسيم الكفارات باعتبار الوجوب وعدمه.

المطلب الرابع: تقسيم الكفارات باعتبار الاتفاق والاختلاف.

المبحث الأول: تعريف الكفارات:

المطلب الأول: تعريف الكفارات لغة:

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس¹:

الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه².

وفي "لسان العرب" أنها:

هي الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تمحوها وتسترها، وهي فعالة المبالغة، كضاربة من الصفات الغالبة في باب الاسمية³.

كما جاء في "معجم العين" بأنها:

فعل ما يكفر به من الخطيئة واليمين فيمحي به⁴.

وتكفير اليمين: فعل ما يوجب بالحنث فيها، والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب⁵.

¹ -ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، ولد في فيزون سنة 329هـ، من أئمة اللغة والأدب والتفسير، من أشهر مؤلفاته "جامع التأويل في تفسير القرآن" و"مقاييس اللغة"، وتوفي سنة 395هـ في الري، انظر: **بغية الوعاة**، للسيوطي، المكتبة العصرية، بيروت/لبنان، ج1، ص352.

الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان، ط15، 1423هـ/2002م، ج1، ص193.

² -ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت/لبنان، ط1، 1411هـ//1991م، ج5، ص191.

³ -ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر/بيروت، ط3، 1414هـ/1994م، ج5، ص149.

⁴ -الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، دط، دت، ج5، ص222.

ومن التعريفات يظهر لنا أنه رغم اختلاف التوصيف إلا أن مدلول المعنى واحد وهو الستر والتغطية.

المطلب الثاني : تعريف الكفارات اصطلاحاً⁶:

عرفت الكفارة بتعريفات مختلفة ومنها:

- 1/ "ما يستغفر به الإثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك"⁷.
 - 2/ "فعل ما هو من شأنه أن يمحو الذنب من عتق وصدقة وصيام بشرائط مخصوصة"⁸.
 - 3/ "جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب"⁹.
 - 4/ "ما يلزم المكلف بسبب ارتكاب عمل أوجب عليه تحرير رقبة أو صياماً، أو تصدق بجزء من المال زجراً له وسترًا لذنبه"¹⁰.
- أي ما يجب على المكلف الذي قامت عليه الحجة بسبب قيامه بفعل أوجب عليه وألزمه أن يحرر رقبة أو أن يصوم أو أن يتصدق بشي معين من المال ، لكي لا يعود إليه مرة أخرى ولیمحوه ويستره.

⁵ - الرازي ، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت/لبنان، 1986، ص586.

⁶ - لم أجد معنى الكفارة اصطلاحاً في أمهات كتب الفقه، والتفسير ولذا أعتمدت في معناها الاصطلاحي على المراجع الحديثة.

⁷ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط2، 1408هـ/1988، ص321.

⁸ - مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي للشافعي، ط1، 1409هـ/1989م، ج1، ص113.

⁹ - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ج3، ص148.

¹⁰ - مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط/ عمان، ط2، ج2، ص916، 1429هـ/2008م.

وأرى أن التعريف الأخير هو التعريف المناسب لهذا المقام وذلك لعدة أسباب منها:

1/ ذكر الإلزام أو الإيجاب الحكم الشرعي للكفارة، فأخرج بذلك الكفارات المندوبة التي يطلق عليها كفارة تجوزا.

2/ قيد هذا التعريف الكفارات بالمكلف، فأخرج به غير المكلف الذي لا تجب في حقه أي كفارة، ولم تذكر بقية التعريفات هذي القيد.

3/ ذكر حكمة من حكم الكفارات وهي زجر المذنب.

ومن خلال تعريفات الكفارات نجد ترابطا وثيقا في معناها اللغوي والاصطلاحي، فهي في اللغة بمعنى الستر والتغطية، وهذا المعنى نجده مشتركا في معناها في الاصطلاح، فالكفارة في الاصطلاح تعني محو الذنب وستره بالتكفير عن الإثم الذي ارتكبه المكفر.

المبحث الثاني: مشروعية الكفارات:

المطلب الأول: مشروعية الكفارات في الكتاب والسنة.

الكفارة مشروعة في الكتاب والسنة والأدلة على ذلك كثيرة:

أولاً: من الكتاب

فقوله تعالى:

1. (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) [المائدة: 89].

وفي النص القرآني دليل واضح على مشروعية الكفارة بدلالة قوله "فَكَفَّارَتُهُ" فالكفارة صفة مبالغة في الستر أي فعلته التي تبالغ في ستره وإذهاب إثمه أي فستارته فقد جاءت بها دلالتان على المبالغة وهما التاء الزائدة و التضعيف¹¹.

2. وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: 92]

¹¹ - اطفيش، محمد يوسف، تيسير التفسير، وزارة التراث والثقافة، مسقط/عمان، ط1، 1425هـ/2005م، ج4، ص123.

فقد نصت الآية على مشروعية كفارة القتل بدلالة قوله تعالى " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ "

فتحرير مبتدأ، وخبره محذوف وتقديره: فعلية تحرير رقبة ودية مسلمة أو كفارته تحرير رقبة¹².

3. وقال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة: 3-4]

فمن ظاهر زوجته فعلية كفارة فقد دل النص على ذلك بدلالة قوله: " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " وتحرير: مبتدأ ثان خبره محذوف، أي فعلية تحرير رقبة¹³.

4. قال الله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة: 196].
من كان مريضاً أو به أذى من رأسه واضطر إلى حلق شعر رأسه أو لبس ثوب أو تغطية رأس فشرعت له كفارة بدلالة قوله "فَفِدْيَةٌ" أي فكفارة بعد أن يفعل ذلك¹⁴.

ومن خلال ما سبق من الآيات والحديث عنها يظهر جلياً أن الكفارات ذكرت في القرآن صراحة، بل جاء التفصيل في بعضها وذكر أحكامها، وهذا يدل على أن الكفارات مشروعة ويعمل بها.

¹² - القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دم، ط2، دت، ج5، ص314.

¹³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج17، ص280.

¹⁴ - الجزائري، أبي بكر، جابر الجزائري، أيسر التفاسير، دم، ط2، 1407 هـ/1987 م، ج1، ص147.

ثانياً: من السنة:

أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: "أين السائل؟" فقال: أنا. قال "خذها فتصدق به" فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها — يريد الحرتين — أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك"15

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بأداء الكفارة ومطلق الأمر يفيد الوجوب، فدل ذلك على مشروعية الكفارة من خلال وجوبها على الرجل في هذا الحالة.

15 - البخاري، محمد إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط3، 1421هـ/ 2000م، رقم الحديث: 1936.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الكفارة.

الكفارات لم تشرع لمجرد عتق رقبة والإطعام فقط، بل إنما شرعت لأمر كثير منها:

1- تعويض المجتمع عما أزهق الإنسان من النفس، نفس الشخص لم تترك عبثاً، فالشرع حفظ للإنسان حقه وهو حق الحياة، فكان لا بد من تعويض المجتمع وذلك بإحياء نفس غيرها ونجد هذا التعويض متمثلاً في كفارة القتل.

2- الجبر، "فمن فعل محظوراً من محظورات الحج فلا بد له أن يستدرك المصلحة الفائتة من حقوق الله أو حقوق العباد بفدية"¹⁶.

3- تخليص نفوس من الجوع والعوز، بطبيعة الحال في المجتمع هنالك ناس تجوع وأنفس محتاجة فيمكن تخليص من هذا الجوع وهذا العوز بالإطعام، وهكذا نرى الإطعام يمثل جانب اجتماعي.

4- تخليص النفس من أدران السيئات، فبالصيام نسمو بالنفس إلى درجة التقوى ونبعدها عن المنكرات، فالصيام يشكل جانب تربوي وهو تربية النفس.

5- "تطهير الأنفس من الحرمات، نفس الإنسان لا بد له لها من طهارة من محرمات قد فعلتها كالحرمة التي يرتكبها الشخص في وطء زوجته في وقت يمنع من مجامعتها، فكفارة وطء الحائض تطهر النفس من الحرمات التي ارتكبها الشخص في وطء زوجته"¹⁷.

¹⁶ - مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج1، ص114.

¹⁷ - البملودي بن جمعة، الكفارات في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة المعارف، بيروت/ لبنان، 1423م/2002م، ص49.

6- التوبة لما ارتكبه الشخص من عصيان، فالإنسان إن وقع في المعصية كان لابد له من التوبة فمن وقع في معصية ترك الصلاة كان لابد عليه من توبة؛ لأن صلاة عماد الدين وأول ما يحاسب عليه الشخص يوم القيامة لذا كان لا بد للشخص أن يتوب فلا بد له من كفارة للصلاة التي تركها.

7- الزجر، وهذا يظهر جليا في كفارة الظهر، حيث يظهر فيها زجر واضح للمظاهر؛ حتى يرتدع ولا يعود إلى ذلك القول والزور لما في ظهاره من تعد وتجاوز عن حقه إلى حق غيره.

8- محو الآثار المترتبة على الحنث، الشخص قد يحلف أنه سترك شيئا معيناً ولكنه مستقبلاً لم يقدر على الآثار المترتبة على تركه وحصوله الإثم منه فكان لابد له مخرج يحو هذه الآثار المترتبة على يمينه ويحو الإثم وهو الكفارة فإذا حنث وجد أمامه التكفير بالعتق أو الإطعام أو الكسوة، فإذا عجز عن ذلك كله كان التكفير بالصيام ثلاثة أيام وهذا يظهر لنا في رواية روى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "..... لا أحلف عن يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير" 18

9- إحباط المنكر من القول والزور، فمثلاً الشخص الذي ظاهر من زوجته ارتكب زوراً حين شبه زوجته بأمه واعتدى على حرمة زوجته .

10- الثواب من الله، فمن الأعمال التي يقوم بها الإنسان نيابة عن أخيه المسلم بعض أعمال الكفارة التي تستره سواء بمحوه أو تخفيف إثمه، فمثلاً قد يكون الشخص الذي وقعت عليه الكفارة غير قادر مريض وعليه كفارة صيام مثلاً فما استطاع على أداء

18 - البخاري، محمد إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكفارات والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم الحديث: 6718، ج2، ص436.

الكفارة وتكفل أخاه بأدائها بدل عنه فبذلك يكسب أخاه الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى .

وكذلك أداء الكفارة امتثالا لأوامر الله فهي عبادة أمر الله بأدائها على من لزمته فحالتها كحال العبادات الأخرى يثاب صاحبها لأدائها ويعاقب تاركها.

وأختم الحديث عن حكمة مشروعيتها بما قاله القرطبي¹⁹ بخصوص الحكمة من مشروعيتها كفارة القتل.

قال القرطبي: (أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبه في ذلك ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم)²⁰

¹⁹ - هو المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة، وصل إلى مصر واستقر بمنية ابن خصيب، من كتبه (الجامع لأحكام القرآن، التذكار لأحوال الموت والآخرة، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) توفي سنة 671هـ (انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص217).

²⁰ - محمد حسن فقيه، الكفارات في الإسلام، دار الفاروق للنشر، عمان/الأردن، ط1، 1428هـ/2017م، ص28.

المبحث الثالث: أقسام الكفارات:

المطلب الأول: أقسام الكفارات من حيث التخليط والإرسال:

وتنقسم الكفارات إلى كفارات مغلظة وكفارات مرسلّة وهي كالتالي:

أولاً: الكفارات من حيث التخليط:

تعريف الكفارات المغلظة:

لغة: غلظ عليه الشيء تغليظاً: أي جعله غليظاً وعهد غليظاً، أي مؤكّد مشدّد²¹.

اصطلاحاً:

"هي عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً بتخيير في غير الظهار والقتل بلا إطعام فيه، والتخفيف في الإيمان المرسلّة"²².

مثال الكفارة المغلظة:

كفارة الظهار كفارة المغلظة نص عليها الكتاب في قوله تعالى:

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة: 3-4].

²¹ - الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1428هـ/2007م،

ج20، ص131.

²² - طفيش، محمد بن يوسف طفيش، شرح كتاب النيل، مكتبة الإرشاد، جدة/ المملكة العربية السعودية، ط2،

1392هـ/1972م، ج4، ص368.

ثانياً: الكفارات من حيث الإرسال:

تعريف الكفارات من حيث الإرسال:

لغة: التسليط، والإطلاق، والإهمال، والتوجيه²³.

اصطلاحاً: هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام²⁴.

مثال الكفارة المرسلة:

كفارة اليمين كفارة مرسلة نص عليها الكتاب في قوله تعالى:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } [المائدة: 89].

هي على التخيير بين الثلاثة الأولى (العتق، الإطعام، الكسوة) فإن لم يجد المكفر أو لم يستطع أحدها فينتقل إلى الصيام.

²³ - محمد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت/ لبنان، بدون رقم الطبعة،

1425هـ/ 2005م، ص 905.

²⁴ - العوتي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/سلطنة عمان، ط1،

1436هـ/ 2015م، ج12، ص 664.

المطلب الثاني: تقسيم الكفارات باعتبار وجوب الترتيب وعدمه:

تنقسم الكفارات باعتبار وجوب الترتيب وعدمه إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

أولاً: الكفارات التي يجب فيها الترتيب:

وهي الكفارات التي يجب الترتيب في أدائها عند وجوبها بناءً على ما حدده الشرع.

مثل: كفارة القتل

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: 92]

فنص الآية صرح بوجوب الترتيب في كفارة القتل فالواجب في كفارة القتل هو عتق رقبة مؤمنة "تحرير رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"، ولكن إذ لم يجد ما يعتق به رقبة يلجأ إلى صيام شهرين متتابعين "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ"، فيقضي فيعدل عن العتق إلى الصيام في حالة عدم وجدانها.

كفارة الظهار:

أجمع الفقهاء المذاهب²⁵ على أن على المظاهر كفارة على الترتيب واستدلوا على ذلك على ذلك من كتاب الله عز وجل .

قال تعالى:

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة: 3-4].

فالمظاهر يجب عليه أداء الكفارة بالترتيب ليس بمخير ولا يجزيه الصوم إذا وجد العتق فالواجب الأول عليه العتق وإن لم يجد العتق فصوم شهرين متتابعين وإذا لم يستطع الصوم ففي هذا ينتقل إلى الإطعام.

²⁵ - الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج2، ص439. وأيضاً/ الشريبي، محمد الشريبي، مغني المحتاج، دار الفكر، ج3، ص353. وأيضاً/ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1402هـ/1982م، ج2، ص229. و/الجنائني، أبي زكريا يحيى بن أبي الخير، كتاب النكاح، المطابع العالمية، ص234. و/ المقدسي، ابن قدامة، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الجمهورية/مصر، ج6، ص337، دط، دت.

ثانياً:الكفارات التي لا يجب فيها الترتيب :

وهي الكفارات التي لا يجب فيها مراعاة الترتيب عند أدائها على من وجبت عليها، وإنما يختار كفارة من الكفارات التي حددها الشرع ويؤديها.

مثل: كفارة الأذى في الحلق

وهي أن المحرم إذ حلق شعره لعذر أو وجبت عليه الفدية لا يجب عليه الترتيب، بل هو مخير بين الصوم أو الصدقة أو الذبح، وذلك استناداً إلى:

قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[البقرة:196]

من كان مريضاً أو به أذى من رأسه واضطر إلى حلق شعر رأسه أو لبس ثوب أو تغطية رأس فالواجب بعد أن يفعل ذلك فدية وهي واحد من ثلاثة على التخيير : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين حفتان من طعام ، أو ذبح شاة لأن ليس هناك دليل ما يوجب أو يلزمه بأداء الكفارة مرتبة بل ورود "أو" يفيد التخيير.

ثالثاً: الكفارات التي فيها تخيير وترتيب

وهي الكفارات التي يكون فيها التخيير أولاً، فإذا تعذر أدائها من بين جميع حالات التخيير انتقل إلى الترتيب في أدائها.

مثل: كفارة الأيمان

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) [المائدة: 89]

ورد التخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة وعتق الرقبة ومن لم يستطع ذلك فليصم ثلاثة أيام متتالية فوجب عليه الترتيب لا يجوز تفريقها بدون عذر شرعي كمرض أو حيض .²⁶

²⁶ - طفيش، تيسير التفسير، ج4، ص123.

المطلب الثالث : الكفارات باعتبار الوجوب وعدمه.

وتنقسم أيضاً الكفارات من هذا الاعتبار إلى قسمين، وهي كفارات واجبة بنص شرعي أو إجماع، وكفارات استحبابها بعض العلماء، وتفصيلها فيما يلي:

أولاً: كفارات باعتبار الوجوب:

وأعني الكفارة التي لها دليل من كتاب الله ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم أو إجماع الأمة عليها.

مثل: كفارة الظهار

وذلك بدليل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة: 3-4]

وكفارة القتل:

وذلك بدليل قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

حَكِيمًا) [النساء: 92]

وكفارة الأذى في الحج:

بدليل قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة: 196]

ثانياً: كفارة باعتبار عدم الوجوب (استحباب بعض العلماء):

وأقصد بها الكفارة التي ليس لها دليل من كتاب الله ولا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، وإنما قال بها بعض العلماء استحباب لتكون مكفرة للذنوب وجابرة للأخطاء.

مثل: كفارة تارك الصلاة

وذهب البعض أن كفارة تارك الصلاة ككفارة الظهار، قال: أبو عبد الله محمد بن محبوب²⁷ رحمه الله: "من ترك الصلاة متعمدا فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا".²⁸ وذهب بعضهم إلى أن يجب على تاركها التوبة دون البدل ودون الكفارة.²⁹

²⁷ - محمد بن محبوب هو أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي نشأ أيام الإمام غسان وعاصر الإمام المهنا والصلت بن مالك تتلمذ على يد أبو صفرة وأبو موسى بن علي، من أشهر تلاميذه ابنه عبد الله وأبو معاوية عزان بن الصقر وأبو المؤثر الصلت بن خميس. من مؤلفاته: مختصر من السنة وهو جزء من الكتاب الذي يذكر عنه من سبعين جزء، وله أيضا سيرة أحمد بن سلمان إمام حضرموت وسيرته إلى أهل المغرب. (انظر: سلطان الشيباني وآخرون، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ص425).

²⁸ - الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/عمان، دط، دت، ج4، ص275.

²⁹ - الحضرمي، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/عمان، دط، 1404هـ/1984م، ص96.

واستدل القائلون بالكفارة بالتالي أن الله تعالى قد شرع الكفارة في الظهار وقد وصفها بأنها منكر من القول وزورا، فهذا يدل على أن الكفارة قد تستر بعض الذنوب وكذلك في كفارة ترك الصلاة.³⁰

المطلب الرابع: الكفارات باعتبار الاتفاق والاختلاف:

وهي الكفارات المتفق عليها والمختلف فيها بين علماء الإباضية وهي كالآتي:

أولاً: الكفارات المتفق فيها عند الإباضية

اتفق الإباضية إلى وجوب الكفارة في عدد من الكفارات وهي:

كفارة الظهار³¹، وكفارة اليمين³²، وكفارة من لم يجد الهدي في التمتع³³، وكفارة جزاء الصيد³⁴، كفارة الأكل والشرب في نهار رمضان³⁵، كفارة المجامع في نهار رمضان³⁶، كفارة الأذى في الحج³⁷.

³⁰ - السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال، وزارة التراث القومي والثقافة/عمان، 1404هـ/1983م، دط، دت، ج12، ص32.

وسياقي تفصيل ذكر هذه الكفارات في الفصل الثاني...

³¹ - الجناوني، النكاح، ص234.

³² - الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، سلطنة عمان/وزارة التراث القومي والثقافة، مطرح/سلطنة عمان 557هـ/1162م، دط، ج9، ص56.

³³ - الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث /عمان، 1408هـ/1986م، دط، دت، ج3، ص87.

³⁴ - الكندي، بيان الشرع، ج24، ص171.

³⁵ - الشقصي، منهج الطالبين، ج6، ص57.

³⁶ - الشقصي، منهج الطالبين، ج6، ص57.

³⁷ - الشماخي، عامر بن عامر الشماخي، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة/عمان، 1404هـ/1984م، دط، ج3، ص268.

والكفارات المختلف فيها سياقي تفصيلها في الفصل الثاني...

الفصل الثاني: الكفارات المختلف فيها عند الإباضية

يحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث مقسمة كالآتي:

المبحث الأول: الكفارات المختلف فيها بين الترتيب وعدمه:

المطلب الأول: كفارة الصيام.

المبحث الثاني: الكفارات المغلظة المختلف فيها بين الوجوب وعدمه:

المطلب الأول: كفارة تارك الصلاة.

المطلب الثاني: كفارة القتل العمد.

المطلب الثالث: كفارة مرتكب الكبيرة.

المبحث الثالث: الكفارات المختلف فيها بين الوجوب والعدم وبين الإرسال والتغليظ:

المطلب الأول: كفارة يمين الغموس.

المطلب الثاني: كفارة التحريم.

المطلب الثالث: كفارة العهد.

المبحث الرابع: الكفارات المرسلة المختلف فيها بين الوجوب وعدمه:

المطلب الأول: كفارة النذر. المطلب الثاني: كفارة الغشور.

المبحث الخامس: كفارات أخرى:

المطلب الأول: كفارة وطء الحائض.

المبحث الأول: الكفارات المختلف فيها بين الترتيب وعدمه :

المطلب الأول: كفارة الصيام:

أولاً: تعريفها:

وهي الكفارة التي تجب على من أفسد صوم رمضان بجماع، أو أفطر متعمداً في نهار رمضان.

ثانياً: كيفية أدائها:

اختلف العلماء في كفارة من أفسد صوم رمضان من حيث كيفية أداء هذه الكفارة، هل هي على الترتيب أم على التخيير، على ثلاثة أقوال في ذلك.

القول الأول: ذهب البعض من أصحابنا الإباضية³⁸ إلى أن كفارة من جامع نهار رمضان على الترتيب.

واستدلوا على ذلك ما يلي:

قياساً على كفارة الظهار، حيث وردت في القرآن الكريم مرتبة، قال تعالى:

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة: 3-4].

³⁸ - الشقضي، منهج الطالبين ، ج6، ص73.

فالمظاهر إذا أراد إلى ما أحله الله له من زوجه يجب عليه أن يحرر رقبة، فإذا لم يجد فليصم شهرين متتابعين فإذا لم يستطيع فعله أن يطعم ستين مسكيناً.

فتكون كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع أو الإفطار متعمداً على الترتيب قياساً على كفارة الظهار.

وكذلك مارواه البخاري بسنده :

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: "أين السائل؟" فقال: أنا. قال "خذها فتصدق به" فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها — يريد الحرتين — أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك"³⁹.

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يخير الصحابي وليس هناك ما يدل على التخيير (أي أنه في خصالها قدم فلا حرج عليه).

³⁹—رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط3، 1421هـ/ 2000م، رقم الحديث: 1936.

القول الثاني: وذهب بعض أصحابنا⁴⁰ إلى أن كفارة من جامع في نهار رمضان على التخيير.

واستدلوا على ذلك ما يلي:

ما روي عن أبي هريرة: "أفطر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال لا أجد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من التمر، فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله⁴¹.

وحجتنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بصيغة التخيير أن يعتق أو يصوم أو يطعم، فلو كان ذلك على غير التخيير لبينه له، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه يوهمه التخيير، وهذا أقوى حجة إذ لزم إيهامه الرجل حاشاه، ولو كان الترتيب لم يفته هكذا بل يرتب له أو يستفسر حاله، فلهذه الحجة القوية يحمل الحديث ظاهر الترتيب على الاستحسان إجماعاً له⁴².

وهناك قول ثالث: إن كان الإفطار سببه الجماع فعلى الترتيب أخذاً برواية البخاري والتي جاءت في الجماع وأما إن كان السبب الأكل والشرب فعلى التخيير أخذاً برواية الربيع حيث جاء اللفظ فيها عام لما يشمل الأكل والشرب⁴³.

⁴⁰ - الشقصي، منهج الطالبين، ج6، ص73.

⁴¹ - الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، كتاب الصوم، باب: كفارة من أفطر في رمضان، مكتبة الاستقامة، عمان، دت، رقم الحديث: 320، ج1، ص129.

⁴² - اطفيش، شرح النيل، ج5، ص399-400.

⁴³ - السالمي، معارج الآمال، ج8، ص377.

المبحث الثاني: الكفارات المغلظة المختلف بين الوجوب وعدمه:

المطلب الأول: كفارة تارك الصلاة:

أولاً: تعريفها

هي الكفارة التي تجب على من ترك الصلاة متعمداً مع التوبة وبدل الصلاة، على قول بعض أصحابنا.

ثانياً: وجوبها وعدمه.

اختلف أصحابنا في وجوب هذه الكفارة على من ترك الصلاة متعمداً تماثلاً فيها على أقوال:

القول الأول: تجب على من تركها التوبة وبدل الصلاة والكفارة.

واستدلوا بما يلي :

أ. ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر يوماً المغرب حتى بدت ثلاثة أنجم فأعتق ثلاثة أعبد، فهذا من فعل عمر تكفير للتأخير من غير عمد والحال أن وقتها قائم.⁴⁴

ب. أن الله تعالى قد شرع الكفارة في الظهار وقد وصفها بأنها منكر من القول وزور، فهذا يدل على أن الكفارة قد تستر بعض الذنوب وكذلك في كفارة ترك الصلاة.⁴⁵

ج. قال محبوب: "جاءت امرأة إلى والدي فقالت: إني كنت أطبخ حائطاً لي فاشتغلت به عن الصلاة وقد نودي بالظهر فما زلت على عمل حتى نودي بالعصر، وكنت أرى أن

⁴⁴ — السالمي، معارج الآمال، ج12، ص32.

⁴⁵ — السالمي، معارج الآمال، ج12، ص32.

أفرغ منه قبل الصلاة، قال: فسأل الربيع بن حبيب عن ذلك، فقال تعتق رقبة، قلت: فإنها لا تجدد، قال: فتصوم شهرين متتابعين".⁴⁶

والذين ذهبوا إلى وجوب الكفارة في التهاون في الصلاة قد جعلوها في اثني عشر⁴⁷ حالا وهي:

1. أن يترك المكتوبات عامدا حتى زال وقتها.
2. أن يترك الإحرام منها عامدا.
3. أن يترك القراءة منها عامدا.
4. أن يترك القعود آخر الصلاة عامدا.
5. أن يصليها بثوب نجس عامدا من غير عذر.
6. أن يترك شيئا من السجود عامدا.
7. أن يترك شيئا من القعود عامدا.
8. أن يصليها على بقعة نجسة من غير عذر عامدا.
9. أن يصليها إلى غير القبلة من غير عذر عامدا.
10. أن يصليها قبل الوقت ولم يبدلها حتى فات وقتها عامدا.
11. أن يصليها بغير طهارة من غير عذر عامدا.
12. أن يترك النية عامدا.

⁴⁶ — السالمي، معارج الآمال، ج12، ص34.

⁴⁷ — الحضرمي، مختصر الخصال، ص96.

يقول الشيخ السالمي⁴⁸:

وتارك لشرطها أو بعضها

أو ركنها الذي أتى من فرضها

عمدا إلى أن خرج الوقت لزم

كفارة وبدل مع الندم⁴⁹

48 - السالمي: نور الدين، أبو محمد، عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، إمام ومجدد وعالم إسلامي كبير، اختلفت الآراء حول سنة ولادته فقبل ولد سنة 1286هـ، وقيل: 1283هـ أو 1284هـ، وقيل غير ذلك، وكان مولده ببلدة الحوقين من أعمال ولاية الرستاق بمنطقة الباطنة بسلطنة عمان وفيها نشأ، قرأ القرآن عند والده في بلدة الحوقين، ثم انتقل إلى قرية قصرا في الرستاق، ثم إلى الباطنة ثم الشرقية، تتلمذ على يد الشيخ المحتسب صالح بن علي الحارثي، والشيخ ماجد بن خميس العبري، والشيخ راشد بن سعيد اللمكي، من تلاميذه الإمام سالم بن راشد الخروصي والإمام محمد بن عبد الله الخليلي، له مصنفات كثيرة في مختلف العلوم والفنون منها: أنوار العقول وشرحها البهجة والمشارق وكلها في التوحيد، وشمس الأصول وشرحها طلعة الشمس في الأصول، ومدرج الكمال وشرحها معارج الآمال في الفقه، وشرح الجامع الصحيح في الحديث وغيرها كثير في علوم العربية والتاريخ، كانت وفاته رحمه الله بعد العتمة من ليلة الخامس من شهر ربيع الأول سنة 1332هـ، ودفن على سفح الجبل الأخضر ببلدة تنوف وقبره معروف حتى الآن (انظر ترجمته: سلطان الشيباني وآخرون، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1427هـ/2006م، ص271).

49 - السالمي، عبد الله بن حميد، مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ عمان، ط 1، 1403هـ/1983، دط، ص35.

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى أنه يجب على تاركها التوبة دون البدل ودون الكفارة.

واستدلوا على عدم وجوب الكفارة فقالوا: لما كان قتل المؤمن عمداً، واليمين الفاجرة من كبائر الذنوب لم تشرع فيها الكفارة بل ثبت فيهما الوعيد الشديد فكذلك ترك الصلاة عمداً.⁵⁰

يقول الإمام السالمي⁵¹:

وقيل لا كفارة عليه

ولا قضاء فلا تمل إليه⁵²

القول الثالث: عليه التوبة والبدل دون الكفارة وعليه شيخنا الخليلي والقنوبي - حفظهما الله - والكفارة احتياط.⁵³

والقول الأول أولى بالإتباع لأنه أحوط وأسلم ولقوة أدلته في نظري.

● وتذكر مسألة من ترك صلاتين فأكثر، عند القائلين بثبوت الكفارة، واختلفوا فيما يلزمه من الكفارات على أقوال:

ف قيل: أنه يجزي للجميع كفارة واحدة فإن تركها بعد أن كفر فعليه كفارة أخرى،

واستدلوا على ذلك بأن الحكم الواحد يكفي من الأسباب الكثيرة كالوضوء يكفي عن حدث البول و الريح وغيرها إذا اتفقت في نقض الوضوء، والغسل الواحد للجانبين والثلاث ولجنابة وحيض، فكذلك من ترك صلاتين فأكثر عليه كفارة واحدة.⁵⁴

⁵⁰ - السالمي، معارج الآمال، ج12، ص32.

⁵¹ - سبقت ترجمته.

⁵² - السالمي، مدارج الكمال، ص35.

⁵³ - المعولي، المعتمد بن سعيد، المعتمد في فقه الكفارات، ط2، 1431هـ/2010م، ص57.

وقال بعض الأصحاب: أن عليه لكل صلاة كفارة، فلا يكفي للجميع كفارة واحدة.⁵⁵

وهناك قول ثالث: إن كان ما ترك من الصلوات في معنى واحد وسبب واحد فعليه

كفارة واحدة، فأن أضاع صلاة أو صلوات لغير ذلك السبب فعليه كفارة ثانية.⁵⁶

● والصلوات التي تجب بها الكفارة عند من أثبتها هي:

الصلوات الخمس اتفاقاً منهم ولا تلزم في من ترك شيء من السنن كفارة اتفاقاً، واختلفوا في الوتر: فمنهم من قال: أن فيه الكفارة، لأنه فرض ومنهم من قال: لا تلزم فيه الكفارة؛ لأنه سنة مؤكدة، فمنهم من قال: يصنع معروفاً وهو صوم يومين أو ثلاثاً ويطعم مسكيناً أو ثلاثة.⁵⁷

يقول الإمام السالمي⁵⁸:

وتارك فرضين أو فأكثر

بعدها عليه أن يكفرا

وقيل بل واحدة لكلها

إن لم يكن كفر خذ بعدها⁵⁹

54 - السالمي، معارج الآمال، ج12، ص39.

55 - الشقصي، منهج الطالبين، ج4، ص274.

56 - السالمي، معارج الآمال، ج12، ص40.

57 - السالمي، معارج الآمال، ج12، ص38.

58 - تمت ترجمته.

59 - السالمي، مدارج الكمال، ص35.

المطلب الثاني: كفارة القتل العمد:

أولاً: تمهيد

القتل ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القتل العمد: وهي الجناية التي يتعمد فيها الجاني الفعل والاعتداء وإزهاق الروح، وذلك كأن يغرز في بدن المجني عليه سيفاً أو سكيناً فيقتله.

النوع الثاني: جناية قتل شبه العمد: وهي الجناية التي يتعمد فيها الجاني الفعل والاعتداء إلا أنه لم يقصد إزهاق الروح، وإنما يؤدي فعله إلى موت المجني عليه، وذلك كأن يضربه بعضاً صغيرة أو حجر صغير فيؤدي إلى موت المجني عليه دون أن يقصد الجاني ذلك.

النوع الثالث: جناية قتل الخطأ: وهي أن يفعل الجاني فعلاً لم يقصد منه الاعتداء أو إزهاق الروح، لكن يؤدي فعله إلى موت المقتول وهذه متفق على وجوب الكفارة عليها لوجود الدليل الثابت لذلك.

ثانياً: وجوب الكفارة وعدمها في كفارة قتل العمد:

تذكر الكفارة على من قتل متعمداً عند البعض، بينما لا يقول بها بعضهم على خلاف بينهم في ذلك كما يلي:

القول الأول: ذهب بعض الإباضية⁶⁰ إلى أنه لا كفارة في قتل العمد.

واستدلوا بما يلي:

أ/ قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

⁶⁰ -الكندي، المصنف، ج41، ص141.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
[حَكِيمًا] [النساء: 92]

فلم يوجب في العمد كفارة وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أن لا كفارة عليه.

ب/ الفعل الذي يوجب القتل لا يوجب كفارة كزنا المحصن.

القول الثاني: وذهب بعضهم⁶¹ إلى أنه تجب كفارة في قتل العمد

ودليلهم:

أ/ روي عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال عليه الصلاة والسلام: "اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار"⁶²

ولا يستوجب النار إلا في قتل العمد.

ب/ أن الحيوان يضمن بالكفارة إذا قتل خطأ فوجب أن يضمن بالكفارة إذا قتل عمدا كالصيد؛ ولأن العمد أعظم إثماً وأكبر جرماً والحاجة للتكفير من باب أولى.

ورد عليهم:

بأن حديث واثلة يحتتمل أنه كان خطأ وسماه موجبا أي فوت النفس بالقتل، ويحتتمل أنه كان شبه العمد شبه عمد، ويحتتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق، وما ذكروه عن المعنى لا يصح؛ لأنها وجبت في الخطأ فتمحوا إثمه لكونه لا يخلو

⁶¹ الكندي، المصنف، ج 41، ص 141.

⁶² - أبو داود في سننه، كتاب العتق، سنن أبو داود، باب: ثواب العتق، دط، دت، ج 2، ص 273.

من تفريط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم فيه الإثم بحيث لا يرتفع بها، إذا ثبت هذا فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص وما لا قصاص فيه، كقتل الوالد ولده والسيد عبده لأنه هذا من أنواع العمد.

والذين قالوا بالكفارة وضعوا معايير يجب أن تتحقق في الجناية وهي:

1/ أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً موحداً.

2/ أن يكون المقتول آدمياً.

3/ أن يكون المقتول مسلماً أو ذمياً.⁶³

⁶³ - الحضرمي، مختصر الخصال، ص182.

المطلب الثالث: كفارة مرتكب الكبيرة:

أولاً: تعريفها:

هي كفارة تثبت على كل من أرتكب كبيرة من الكبائر من ترك صلاة وصوم وغيرها.

يقول الإمام السالمي -رحمه الله-:

وتركا فرضا لمولاه مضي كفارة وتوبة قد فرضا

عليه مع إبداله وقيل لا شيء سوى التوبة في ذا جعلاً⁶⁴

ثانياً: وجوبها وعدمه

يقول الإمام السالمي:

التائب من الذنب إما أن يكون ذنبه من جهة إرتكاب ما حرم الله تعالى، وإما أن يكون من ترك ما فرض الله عليه، فإن كان من الأول فلا شيء عليه سوى التوبة اتفاقاً مع المشاركة وعليه مع التوبة الكفارة مغلظة مع أصحابنا المغاربة، بشرط أن يكون المحرمين لما ارتكبه، ولا كفارة عندهم على المستحل لذلك، كذا يؤخذ من استقراء قواعدهم وإن كانت معصيته بترك ما فرض الله عليه فعله كالصلاة والصوم، فلا يخلو في تفويته لهما من أحد أمرين: إما أن يكون مستحلاً لتركهما، وإما أن يكون منتهكاً غير مستحل لذلك، وإن كان مستحلاً لتركهما فلا شيء عليه سوى التوبة من ذلك، وإن كان منتهكاً وفي اعتقاده دائن بفرضيتهما عليه، ففيه ثلاثة أقوال:

⁶⁴ -السالمي، العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، *بجعة الأنوار شرح أنوار العقول*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/سلطنة عمان، ط1، 1410هـ/1989م، ص161.

أحدهما: أن عليه التوبة من ذلك والكفارة عنه وتداركه بالبدل، وهو رأي أصحابنا أهل المغرب⁶⁵.

ثانيهما: أن عليه التوبة والبدل ولا كفارة عليه.

ثالثهما: أن لا كفارة ولا بدل، وإنما عليه التوبة فقط، وهذا معنى قوله لاشيء⁶⁶.

⁶⁵ - الجنائني، أبي زكريا يحيى بن أبي الخير الجنائني، الوضع، دار أبو سلامة، تونس، دت، ص 244.

⁶⁶ - السالمي، بهجة الأنوار، ص 161.

المبحث الثالث: الكفارات المختلف فيها بين الوجوب والعدم وبين الإرسال والتغليظ:

المطلب الأول: كفارة يمين الغموس:

أولاً: تعريفها:

لغة: من مادة غمس

الغموس : الشديد

اصطلاحاً: يمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار⁶⁷.

من أقسم بالله كاذباً متعمداً وقال: والله وتالله وأقسمت بالله وما كان قسم بالله تعالى فعليه الكفارة سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار كما في قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) [المائدة: 89].

ثانياً: وجوبها وعدمه

اختلف في وجوب هذه الكفارة على أقوال:

فقليل: بعدم وجوب الكفارة عليها ولا توبة منها؛ لأنها من كبائر الذنوب⁶⁸.

والقول الثاني: ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الكفارة على يمين الغموس⁶⁹.

⁶⁷ - ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص156.

⁶⁸ - السالمي، العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ عمان، ط1، 1332هـ/1996م، ج2، ص230.

ثالثاً: الإرسال والتغليظ فيها:

والذي قالوا بوجوب الكفارة على يمين الغموس اختلفوا في صفتها كالاتي:

ف قيل: هي كفارة اليمين المرسله، وهي كفارة لكل يمين (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) [المائدة:89]. فعم بذلك جميع الأيمان، فهي كفارة لكل يمين حلف بها العبد إلا ما كان مخصوصاً مثل الظهار والصدقة والحج والعتق ومثله وهو قول سماحة الشيخ الخليلي.⁷⁰

وذهب بعض أهل العلم إلى التشديد فيها، ذلك عندما كثر عند الناس في الأيمان وجعلها كفارة مغلظة ككفارة الظهار من حيث التكفير بحيث تكون أما عتقا لرقبة وإما صياما لشهرين متتابعين أو إطعاما لستين مسكينا⁷¹.

⁶⁹ - الشقصي، منهاج الطالبين، ج6، ص223.

- اطفيش، شرح النيل، ج3، ص294.

⁷⁰ - المعولي، المعتمد، ص27.

⁷¹ - السالمي، الجوابات، ج2 ص230.

المطلب الثاني: كفارة التحريم

أولاً: تعريفها

المراد بالمحرم: "المنتَهك وهو الذي يفعل الذنب مع اعتقاده له أنه ذنب"⁷².

والمراد بالمستحل: من يفعل الذنب ويعتقد أنه ليس ذنباً لشبهة تمسك بها أو تقليده من تمسك بالشبهة في ذلك.

فالمحرم أيسر حالا من المستحل؛ لأنه المستحل جمع مع ارتكاب الذنب اعتقاد أنه غير ذنب وتخطئة من خالفه في ذلك من هنا كانت المحرم أيسر حالا من المستحل (والمستحل عكس هذا يلزم) أي أنه يلزم المستحل في كيفية التوبة عكس ما يلزم المحرم، فيلزم المحرم الإجمال ويلزم المستحل التفصيل.

ثانياً: وجوبها وعدمه

اختلف الفقهاء في هذه الكفارة إلى عدة أقوال هناك من قال بوجوب الكفارة ومن قال أنها لا تجب عليه كفارة

قيل بوجوبها: قياساً على كفارة الأيمان⁷³.

ودليل قوله تعالى: "(أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)" [التحریم:1]. إلى قوله: "(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)" [التحریم:2].

وقيل⁷⁴ لا كفارة في التحريم.

⁷³ - السالمي، هجعة الأنوار، ص162.

⁷⁴ - اطفيش، شرح النيل، ج3، ص288.

- السالمي، الجوابات، ج2، ص257.

والقائلين بعدم وجوب الكفارة قالوا أن التحريم والتحليل أمر خارج عن الإيمان ولم يرو القياس بين التحريم والإيمان.

ثالثاً: الإرسال والتغليظ فيها:

اختلف في هذه الكفارة من حيث الإرسال والتغليظ فمنهم من قال أنها مرسله قياساً على يمين ومنهم من قال أنها مغلفة لعظمة التحريم على الحلال.

قيل: مرسله⁷⁵: لأنها يمين كسائر الإيمان ودليل قوله تعالى: " (أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحریم:1]. إلى قوله: " (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) [التحریم:2].

مرتبطة بكفارة اليمين في سورة المائدة { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } [المائدة:89].

وقيل: مغلفة: "لأن تحريم الحلال أعظم من تحليل الحرام لأن الحلال يجوز للإنسان أن يتناوله في عمره ويتركه أبداً والحرام لا يسوغ له فعل ذلك"⁷⁶.

⁷⁵ - السالمي، بهجة الأنوار، ص162.

⁷⁶ --اطفيش، شرح النيل، ج3، ص288.

المطلب الثالث: كفارة العهد:

أولاً: تعريفها:

لغة: العهد : الوصية أو الإيضاء : ويقال: عهد فلان إلى فلان بالأمر، أي: أوصاه به. وفي القرآن الكريم: "وبعهد الله أوفوا": أي بوصاياه⁷⁷.

(الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ) [الرعد:20].

اصطلاحاً: أن يعاهد الإنسان ربه على أن يفعل أو يترك أمر ثم ينكث عهده مع الله سبحانه وتعالى، كأن يقول: عاهدت ربي أن أترك الفواحش ثم ينكث عهده مع الله.

ثانياً: الإرسال والتغليظ فيها:

اختلف العلماء في هذا الكفارة

ذهب بعض أصحابنا⁷⁸ أنها كفارة مرسلة بدليل قوله تعالى في كفارات الأيمان وللعهد حكم اليمين:

قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) [المائدة:89].

فالمكفر مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يحرر رقبة، فإن عجز عن كل ذلك ينتقل إلى وجوب صيام ثلاثة أيام.

⁷⁷ -مجمع اللغة العربية، معجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة/مصر، ط2، 1973، ص438.

⁷⁸ -السليمي، ابن بركة، عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة/سلطنة عمان، دط، ج2، ص91.

-السالمي، الجوابات، ج2، ص239.

ومن العلماء⁷⁹ من قال أنها كفارة مغلظة، قياسا على الظهار؛ لأن الظهار افتراء وكذب على الله لقوله تعالى: "(مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمُ) [الأحزاب:4]

وحملوا عليه نكث العهد ونحوه لما فيه من مخالفة صريحة لحكم الله وأعطوه حكمه.

⁷⁹ - اطفيش، شرح النيل، ج3، ص279.

المبحث الرابع: الكفارات المرسلة المختلف فيها بين الوجوب وعدمه

المطلب الأول: كفارة النذر

أولاً: تعريفها:

لغة: من مادة نذر ينذر وينذر نذرا ونذورا أوجب على نفسه ما ليس واجبا عليها يقال: نذر لله على نفسه كذا أي أوجب كذا على نفسه تبرعا من صدقة أو إحسان أو غير ذلك⁸⁰.

اصطلاحاً: "التزام مسلم مكلف قرابة ولو تعليقاً"⁸¹.

وأما كفارة النذر: فهي التي تجب على المؤمن الذي نذر على نفسه أمراً معيناً، ولم يف بنذره.

ثانياً: مشروعية النذر

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنْ اللَّهُ يَحْكُمَ مَا يُرِيدُ) [المائدة:1].

(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) [الإنسان:7].

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أوف بنذرك"⁸².

⁸⁰ - عبد الله الستتاني، الوافي، مكتبة لبنان، بيروت/لبنان، 1980، ص622.

⁸¹ - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، ج3، ص408.

⁸² - البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص186.

ثالثاً: حكم مشروعية كفارة النذر

اختلف أهل العلم في الشخص الذي لم يفِ بنذره على أقوال:

القول الأول: عليه كفارة⁸³.

أدلة القائلين بوجوب الكفارة:

ظاهر الكتاب يدل على وجوبه بالمدح الذي مدح به من وفى بنذره فقال تعالى (يُوفُونَ
بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) [الإنسان:7].

فمدحهم بالوفاء بالنذر، والمدح لا يستحقه إلا من كان مطيعاً والمستحق النجاة من عذاب النار.

عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كفارة النذر كفارة
اليمين"⁸⁴

فمن ترك الوفاء بالنذر فعليه كفارة .

القول الثاني: لا كفارة عليه، يقول الشيخ السالمي: "أما الكفارة فلا أحفظ لها دليلاً إلا من
قياس النذر على اليمين لأن كلا منها إلزام للنفس بشيء لم يكن لازماً لها، وسائر الأقوال
لا تناسب القياس ولا أدري ما مستندها"⁸⁵.

⁸³ - اطفيش، شرح النيل، ج3، ص407.

⁸⁴ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب: في كفارة النذر، رقم

الحديث: 1647، دط، دت، ج8، ص432.

⁸⁵ - السالمي، الجوابات، ج2، ص286.

المطلب الثاني: كفارة الغشور.

أولاً: تعريفها

مشتقة من الغشور وهو الخلط، أي خلط الأعمال وأتى بمناهي ومنكرات في حياته.⁸⁶ وهي كفارة احتياطية لا دليل عليها من القرآن أو السنة، وإنما قال بها بعض العلماء استحباباً، وتكون على التخيير بين العتق والإطعام والصيام.⁸⁷ وليست في شيء متعين لئلا يكون أضرار شيئاً من الواجبات، وهي لا تجزي عما هو متعين عليه كالصلاة والصيام والزكاة، فإن هذه فروض لا تسقطها كفارة الغشور. مشروعية كفارة الغشور:

مختلف فيها بين العلماء فقليل أنها مشروعة وقليل أنها غير مشروعة غير ومن قال بمشروعيتها قال استحباباً ومن قال بعدم مشروعيتها لعدم وجود دليل لها في الكتاب والسنة⁸⁸.

● هل تجزي كفارة الغشور عن أضرار عدد من الواجبات ولا يدرى

عددتها أو نسيها؟

خلاف بين أهل العلم ممن قال بها على أقوال:

القول الأول: لا تجزي.

القول الثاني: تجزي، لأنها رخصة شرعة للتائب توبة نصوحاً إلى الله.

⁸⁶ -الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، سؤال أهل الذكر، 2/رمضان/1436هـ.

⁸⁷ -السالمي، السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، العقد الثمين، مكتبة الضامري، السيب/عمان، ط1، 1413هـ/1993م. ج2، ص351.

⁸⁸ -المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الكفارات، ص63.

المبحث الخامس: كفارات أخرى

المطلب الأول: كفارة وطء الحائض

أولاً: تعريفها

الحيض لغة: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وجمعها حوائض، وسمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض، وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر، وهو الدم الخارج، والحيضة للمرأة الواحدة، والحياض دم الحيضة⁸⁹.

اصطلاحاً: دم أسود ثخين منتن، يخرج من فرج المرأة في مدة معلومة.⁹⁰

الوطء لغة: وطئه، بالكسر، يطؤه: داسه، كوطأة، والمرأة: جامعها⁹¹.

الوطء اصطلاحاً: هو نفس التعريف اللغوي أي جماع المرأة وهو نفس الوطء الموجب للغسل من الجنابة، وذلك بإيلاج حشفة الذكر في الفرج.

وأما الكفارة فهي التي تجب على وطء المرأة في حال حيضها، عند من قال بها.

ويقاس عليها كذلك الوطء في الدبر.

ثانياً: وجوبها وعدمه

اتفق الفقهاء على تحريم وطء الحائض، إلا أنهم اختلفوا فيمن وطء في حال الحيض هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ على أقوال في ذلك:

القول الأول: لا كفارة عليه⁹².

⁸⁹ - ابن منظور، لسان العرب، ص142.

⁹⁰ - مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج1، ص318.

⁹¹ - الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، ص1405.

واستدلوا بما يلي:

1/ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتى كاهنا فصدقه ما قال أو أتى امرأته في دبرها، أو أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"⁹³.

فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة، فما من معنى يدل بقليل أو كثير فيمن وطء زوجته في الحيض، فلو ثبتت الصدقة على من أتى زوجته حائضا بمعنى الوطء المحرم فالزنا أشد، فيلزم فيه أكثر صدقة عند التوبة.

القول الثاني: وذهب إليه جمهور الإباضية⁹⁴ وجوب الكفارة.

ودليلهم:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "فيتصدق بدينار أو بنصف دينار"⁹⁵.

● والذين قالوا بوجوب الكفارة اختلفوا في قدرها:

فذهب بعض الأصحاب إلى إنه كان في أول الدم فكل واحد منهما يتصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار على كل واحد منهما.

وقال البعض منهم⁹⁶: إن طاعته يتصدق كل واحد منهما بدينار، وإن أكرهها وغلبها بغير وفق منها ولا طاعته فليتصدق هو بدينار وليس عليها شي.

⁹²-السالمي، معارج الآمال، ج4، ص204.

⁹³- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب: كراهة إتيان الحائض، دط، دت، ج1، ص243.

⁹⁴- السالمي، معارج الآمال، ج4، ص204.

⁹⁵- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: كفارة من أتى الحائض، دط، دت، ج1، ص210.

- وفي مسألة الوطء في الحيض بالنسبة للجاهل والناسي هل تجب عليه كفارة أم لا تجب عليه كفارة؟

ذهب جمهور فقهاء الإباضية⁹⁷ إلى عدم وجوب كفارة على الناسي والجاهل واستدلوا بما يلي:

أ/ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه"⁹⁸

ب/ الكفارة وجبت لمحو الإثم فلا تجب مع النسيان كفارة اليمين.

- وأما مسألة الوطء في الدبر فتأخذ أحكام الوطء في الحيض للقياس عليها فلا داعي للتكرار.

⁹⁶ - السالمي، معارج الآمال، ج4، ص200.

⁹⁷ - السالمي، معارج الآمال، ج4، ص229.

⁹⁸ - الربيع، مسند الربيع، ج1، ص301.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم بفضلہ النعم، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله، الواحد الصمد، الذي بقدرته أصبح العسير يسيراً، والصعب سهلاً، ونصلي ونسلم على خاتم المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، محمد بن عبدالله عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فمما توصلت إليه الدراسة الطيبة هذه النتائج التالية :

1/ يظهر من تعريف الكفارة اللغوي رغم اختلاف التوصيف أن مدلول المعنى واحد وهو الستر والتغطية.

2/ المعنى الاصطلاحي للكفارة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى اللغوي، فالكفارة في الاصطلاح تعني محو الذنب وستره بالتكفير عن الإثم الذي ارتكبه المكفر.

3/ جاءت مشروعية الكفارات من القرآن والسنة بوضوح منذ بزوغ فجر الإسلام، فقد ذكرت صراحة وجاء التفصيل في أحكامها في بعض المواضع سواء من القرآن أو السنة.

4/ شرعت الكفارات لحكم ومقاصد كثيرة منها تطهير الذنب، والزجر، وحصول الثواب من الله تعالى.

5/ تختلف تقسيمات الكفارات باختلاف زاوية النظر إليها، فهي تقسيمات اعتبارية تعود لجانب من الجوانب في الكفارات.

6/ يترتب أثر عملي على كل قسم من أقسام الكفارات فكل قسم يختلف حكمه عن الآخر.

7/ توجد بعض الكفارات متفقا عليها بين الإباضية، ولا تكاد تجد مساحة للخلاف وفيها، ولم يذكر عنهم أثر في ذلك مثل كفارة الظهار.

8/ نواحي الخلاف في بعض الكفارات عند الإباضية كثيرة، منها: الخلاف في الترتيب من عدمه، والخلاف بين الوجوب وعدمه، وأحياناً يكون في الكفارات الواحدة أكثر من موضع للخلاف.

9/ الخلاف في فرعيات الكفارات يعطي مساحة أكبر للمكلفين، وتيسر لهم، وتظهر رحمة الاختلاف بين الفقهاء واضحة جلية في الكفارات، فهي ترتبط بفروع عملية بشكل مباشر.

هذا وأسأل المولى القبول والسداد، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

المصادر والمراجع

- 1/أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، وزارة التراث والثقافة، مسقط/ عمان، ط1، 1425هـ/2005م.
- 2/أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة/ السعودية، ط2، 1392هـ/1972م.
- 3/البخاري، محمد إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط3، 1421هـ/2000م.
- 4/السليمي، ابن بركة، عبد الله بن محمد، الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ عمان، دط، دت.
- 5/الجزائري، أبو بكر، جابر، أيسر التفاسير، دم، ط2، 1407هـ/1987م.
- 6/البملودي بن جمعة، الكفارات في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة المعارف، بيروت/ لبنان، دط، 1423م/2002م.
- 7/ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، دط، دت.
- 8/الجنائني، أبو زكريا يحيى بن أبي الخير، كتاب النكاح، معهد العلوم الشرعية، مسقط/ عمان، دط، دت.
- 9/الجنائني، أبو زكريا، الوضع، دار أبو سلامة، تونس، دط، دت.
- 10/الحضرمي، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ عمان، دط، 1404هـ/1984م.
- 11/الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي للشافعي، دم، ط1، 1409هـ/1989م.
- داود في سننه، سنن أبو داود، كتاب العتق، باب: ثواب العتق، دط، دت.

- 12/الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت/ لبنان، دط، دت.
- 13/الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت/ لبنان، دط، 1986.
- 14/الفراهيدي، الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، كتاب الصوم، باب: كفارة من أفطر في رمضان، مكتبة الاستقامة/عمان، دت.
- 15/الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.
- 16/السالمي، عبدالله بن حميد، بهجة الأنوار شرح أنوار العقول، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مسقط/ عمان، ط1، 1410هـ/1989م.
- 17/السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ عمان، ط1، 1332هـ/1996م.
- 18/السالمي، عبدالله بن حميد، مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ عمان، دط، 1403هـ/ 1983.
- 19/السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ عمان، دط، 1404هـ/1983م.
- 20/السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، العقد الثمين، مكتبة الضامري، السيب/ عمان، ط1، 1413هـ/ 1993م.
- 21/سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط2، 1408هـ/1988.
- 22/الشربيني، الخطيب محمد، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت/ لبنان، دط، دت.
- 23/الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ عمان، دط، دت.

24/الشماسي، عامر بن علي، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/عمان، دط، 1404هـ/1984م.

25/الستتاني، عبد الله الستتاني، الوافي، مكتبة لبنان، بيروت/لبنان، دط، 1980.

26/عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة/ مصر، دط، دت.

27/العوتي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مسقط—/ عمان، ط1، 1436هـ/2015م.

28/ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت/ لبنان، ط1، 1411هـ/1999م.

29/الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دم، دط، دت.

30/الفقيه، محمد حسن، الكفارات في الاسلام، دار الفاروق للنشر، عمان/الأردن، ط1، 1428هـ/2017م.

31/الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت/ لبنان، دط، 1425هـ/2005م.

32/المقدسي، ابن قدامة، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة الجمهورية، القاهرة/ مصر، دط، دت.

33/القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دم، ط2، دت.

34/الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ط2، 1402هـ/1982م.

35/الكندي، أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة،

36/الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ عمان، دط، 1408هـ/1986م.

37/القزويني، ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: كفارة من أتى الحائض.

38/مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط/عمان، ط2، 1429هـ/2008م.

39/المعولي، المعتمد في فقه الكفارات، 1431هـ/2010م.

40/النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب: في كفارة النذر، دط، دت.

41/مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوجيز، دار التحرير، القاهرة/مصر، ط2، 1973.

42/ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت/لبنان، ط3، 1414هـ/1994م.

مصدر غير مكتوب:

الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر، 2/رمضان/1436هـ.

\

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	(أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)	التحریم	1	43
2	(الَّذِينَ يُوفُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ)	الرعد	2	45
3	(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)	التحریم	2	43،44
4	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)	المائدة	89	11،18،22، 25،41،45، .48،49
5	(مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُمْ قَوْلَكُمْ)	الأحزاب	4	46
6	(وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)	البقرة	196	15،21،24
7	(وَالَّذِينَ يُظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)	المجادلة	4-3	12،17،23، 28

11،19،26، 36	92	النساء	8 (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)
47	1	المائدة	9 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)
48،49	7	الإنسان	10 (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار	أبو داود	36
2	أفطر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق رقبة..."	الربيع بن حبيب	34
3	أوف بنذكرك"	البخاري	47
4	جاء رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك	البخاري	15،28
5	عفي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	الربيع بن حبيب	52
6	فيتصدق بدينار أو بنصف دينار	ابن ماجه	51
7	كفارة النذر كفارة اليمين"	مسلم	48
8	لا أحلف عن يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير"	البخاري	15
9	من أتى كاهناً فصدقه ما قال أو أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد"	الترمذي	51

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
1	السالمي	33
2	ابن فارس	8
3	القرطبي	16
4	محمد بن محبوب	25

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت الشعري	الصفحة
1	وتارك فرضين أو فأكثر بعدها عليه أن يكفرا	35
2	وتارك لشرطها أو بعضها أو ركنها الذي أتى من فرضها	33
3	وتارك فرضا لمولاه مضى كفارة وتوبة قد فرضا	39
4	وقيل لا كفارة عليه ولا قضاء فلا تمل إليه	34

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1	الإهداء	أ
2	شكر وعرهان	ب
3	ملخص البحث	ج
4	المقدمة	1
5	الفصل التمهيدي: تعريف الكفارات ومشروعيتها وأقسامها	7
6	المبحث الأول: تعريف الكفارات لغة واصطلاحاً:	8
7	المطلب الأول: تعريف الكفارات لغة.	8
8	المطلب الثاني: تعريف الكفارات اصطلاحاً.	9
9	المبحث الثاني: مشروعية الكفارات	11
10	المطلب الأول: مشروعية الكفارات في الكتاب والسنة.	11
11	المطلب الثاني: حكمة مشروعية الكفارات.	14
12	المبحث الثالث: أقسام الكفارات	17
13	المطلب الأول: تقسيم الكفارات باعتبار التغليظ والإرسال.	17
14	المطلب الثاني: تقسيم الكفارات باعتبار الترتيب وعدمه.	19
15	المطلب الثالث: تقسيم الكفارات باعتبار الوجوب وعدمه.	23
16	المطلب الرابع: تقسيم الكفارات باعتبار الاتفاق والاختلاف.	30
17	الفصل الثاني: الكفارات المختلف فيها عند الإباضية	27
18	المبحث الأول: الكفارات المختلف فيها بين الترتيب وعدمه.	28
19	المطلب الأول: كفارة الصيام.	28
20	المبحث الثاني: الكفارات المغلظة المختلف بين الوجوب وعدمه	31

31	المطلب الأول: كفارة تارك الصلاة	21
36	المطلب الثاني: كفارة القتل العمد.	21
39	المطلب الثالث: كفارة مرتكب الكبيرة.	22
41	المبحث الثالث: الكفارات المختلف فيها بين الوجوب والعدم وبين الإرسال والتغليظ.	23
41	المطلب الأول: كفارة يمين الغموس.	24
43	المطلب الثاني: كفارة التحريم.	25
49	المطلب الثالث: كفارة العهد.	26
47	المبحث الرابع: الكفارات المرسلة المختلف فيها بين الوجوب وعدمه.	28
47	المطلب الأول: كفارة النذر.	29
49	المطلب الثاني: كفارة الغشور.	30
50	المبحث السادس: كفارات أخرى	31
50	المطلب الأول: كفارة وطء الحائض.	32
53	الخاتمة	33
55	المصادر والمراجع	34
61	فهرس الآيات	35
60	فهرس الأحاديث	36
61	فهرس الأعلام	37
62	فهرس الأبيات	38
64	فهرس الموضوعات	39